

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

إفتاء الجمع المتقدم قوله (ركع معه إلخ) ضعيف ع ش عبارة سم الأوجه أنه كبطيء القراءة على قياس ما مر في الهامش عن شيخنا الشهاب الرملي اه قوله (كالمسبوق) أي فيركع مع الإمام وتسقط عنه القراءة قوله (ففرقهم بين هاتين الصورتين إلخ) أي صورتين نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر لأنهما محل وفاق فالضمير في فرقهم للأصحاب وأما قول الشهاب سم كان مراده صورة من سم تكبير الرفع وصورة الناسي للقراءة فعجيب لأنه إن كان الضمير في فرقهم للأصحاب فلا يصح لأن مسألة من سم تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى تستند للأصحاب وينسب إليهم أنهم فرقوا بينها وبين مسألة الناسي للقراءة وإن كان الضمير فيه للجمع المفتين بما مر فلا يصح أيضا إذ لم يتعرضوا في إفتائهم للفرق كما ترى ولا لمسألة النسيان رشيدي وفي البصري والكردى ما يوافق أه الرشيدى في تفسير الصورتين قوله (فيما ذكرته إلخ) أي في قوله وقد ينظر فيه بالفرق إلخ قوله (من يدرك قيام الإمام) أي كمنتظر السكتة والناسي للقراءة وقوله (ومن لا يدركه) أي كالنائم في التشهد والسماع لتكبير الرفع من السجدة والناسي للاقتداء في السجود واعتمد النهاية في هذه المسائل الثلاث أنه فيها كالناسي للقراءة فيجري على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة قول المتن (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة إلخ) أي والحال أنه لو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد قبله كذا في النهاية والمغني وأشار بذلك إلى أن المراد بالمقسم هنا وهو التخلف بركنين ما يشمل ما بالقوة فيندفع حينئذ استشكل سم للمتن بما نصه قوله فقيل يتبعه وتسقط البقية كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين اه قوله (وجوبا) إلى المتن في النهاية والمغني قوله (إلى الرابع) أي كالقيام في المثال الآتي وقوله (أو ما على صورته) أي كالتشهد الأول فيه قوله (فمتى قام) أي الإمام قوله (وإن تقدمه) أي القيام أو التلبس به قوله (أو بالجلوس) عطف على قوله بالقيام قوله (ولو للتشهد الأول) أي كما يكون للأخير سم قوله (بأن تلك) أي جلسة الاستراحة (قصيرة إلخ) أي فألحقت بالركن القصير في عدم الحساب قوله (سعى إلخ) جواب فمتى قام إلخ سم قوله (أو بعد تلبسه) عطف على قوله قبل تلبس الإمام إلخ وقوله (فكما قال إلخ) عطف على قوله سعى إلخ قوله (مما ذكر) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ولو لم يتم في النهاية قوله (مما ذكر) أي من الثلاثة قوله (إلى الرابع إلخ) فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ في الركوع بطلت

